



الحجة والحرم يحرمون فيها القتال والقراع فينبئون الى الدعة والاناة والسلم والامان  
فتروج المتاجر وتقوم الاسواق وتامن السابلة

ولا جرم ان اماء هذه الشهور كانت تدل بحسب وضعها على صفات في مسيبتها  
فسمي الحرم للحرم الحرب والغارات فيه ورجب لحرفهم اياه يقال رجبتي الشيء اذا خنته  
وانشد ( فلا تبها ولا ترجبها ) وذو القعدة لتعودم فيه عن الحرب وذو الحجة لانهم كانوا  
يجيئون فيه الى البيت العتيق وكذلك صفر سمي بالاسواق التي كانت باليمن سمي الصفرية  
وكانوا يتارون فيها ومن تخلف عنها تلف وقال نابغة ذبيان

اني نهيته بني ذبيان عن افنى وعن ترصهم في كل اصفار

وقيل انما سمي الصفر لان المدن كانت تخلو فيه من اهلها بخروجهم الى الحرب وهو  
ماخوذ من قولهم اصفرت الدار منهم اذا خلت وثعبان لشعبهم الى مياههم وطلب الغارات  
وشوال لان الايل كان تسول فيه ذلك الوقت باذنائها تشاءمت به العرب ولذلك  
كرهت التزويج فيه وقيل فيها غير ذلك اما الربيع فيبدل على الخضرة والحيا ويلزم ان  
يكون الربيعان وضعا في الاصل لاوقات الزرع حيث ترين الارض وتأخذ زخرفها وينهل  
بجرءائها النظر. وبعدها جمادى وفي مدلولها وم الكثير من عطائنا وعلواء الافرج اذ  
نظروا الى ما يدل عليه بعض اشتغافات هذه الكلمة من البرد الفارس وان الجهد هو  
الثلج ونحو ذلك فاضطربوا في المقام حتى قال البيروني في كتاب الآثار وابو معشر في  
كتاب الالوف وغيرهم ان الربيعين شهرا خريف لوقوعها قبل الجاديين وتخلوا له بان  
العرب كانت تسمي الخريف ربيعاً الى غير ذلك . اتول ان كلمة الربيع تحمل هذا  
لذاتها ولكن بآباء موقع شهر رمضان وذي الحجة لان هذا الاخير يجب ان يكون في  
ازمان النار والكلال كما سنبينه . ثم ان القريس وشدة البرد وتزول الثلج ونحو ذلك  
حالات قل ما تعرف في جزيرة العرب او يذكر لها شأن فلذا ارى لجمادى معنى آخر  
بوافق موقعها من السنة رمان كان اقرب من الصحة وذلك ان الجاد في اللغة الارض  
والسنة لم يصبها مطر والنبات التي لا لبن لها ويقال للنجيل المسك جمادى كقطام ان  
هو جماد الكف ويقال ظلت العين جمادى جامدة لا تدمع فيمكن ان يقال اذن بلا  
تريب ان الجاديين أطلقوا في الاصل على الاوقات التي تجذب فيها الارض وتنف وتزوي  
الفصول وينشع النبات وعلى هذا يتسق النظام . ثم ان معنى رمضان شديد الحر ويؤخذ  
منه انه اكثر الشهور وقداة مصائف وحرارات قبض وجرمات هيبير ويصح هذا المعنى

أيضاً بما قلناه في الجاهدين

فهري البصر ما اوضحنا انه يجب ان يكون بين هذه الشهور وبين الفصول نسب قوية ووشائج متينة يعلم منها انها لم توضع لسنة قمرية محضة لانه لما كانت السنة القمرية اقل من السنة الشمسية ١١ يوماً فلا بد ان تتقدم عليها اكثر من شهر في كل ٣ سنين واكثر من فصل في ٩ سنين فلما كانت العرب اتبعت في حسابها تقويماً قمرياً محضاً كانت النسب التي بين اسماء هذه الشهور وبين الفصول ذهبت بالكليته من اوائل الامر بحيث لا يبقى لم في استعمالها من سبيل - فيلزم ان تكون هذه الاشهر وضعت لسنة شمسية قمرية وذلك ما اراه واروي عن العلامة ابي معشر قال « كانت العرب قديماً تستعمل سني القمر برؤية الاهلة وكانوا يحجون في العاشر من ذي الحجة وكان لا يقع هذا الوقت في فصل واحد من فصول السنة بل يختلف فرق يقع في زمن الصيف ومرة في زمن الشتاء ومرة في النصلين الباقين لما يقع بين سني الشمس والقمر من التفاضل فارادوا ان يكون وقت حجهم موافقاً لاوقات تجارتهم حيث يكون الهواء معتدلاً في الحر والبرد مع توريق الاشجار ونبات الكلال لتسهيل عليهم المسافرة الى مكة وتجروا بها مع قضاء مناسكهم فتعلموا عمل الكيسية من اليهود وسموه النبي اي التأخير »

وقد ابد هذا الرأي اكابر العلماء والمؤلفين كالمسعودي والبيروني والمقرئزي وحاجي خليفة صاحب كشف الظنون وبالجملة فكل من تثق به من الشيخ والرواة قال هذا القول ولا حاجة لابراد عباراتهم لان هذا مسلم عند من خالفنا

وعندي ان اتخاذا النبي وتسمية الشهور باسمائها الجديدة مع تلك النسبة بما يدل على انها احبوا في زمن واحد ويؤيد هذا عبارات التاريخ اذ ان المقرئزي ومحمد الجركسي يتولان بان النبي بدى بوقبل الاسلام بنحو قرنين وهو الزمن الذي يتول المسعودي وغيره ان فيه اتخذت تلك الاسماء للشهور

هذا وقد اختلف المؤلفون في كيفية الكيس ومقداره فقال ابر الفدا والمسعودي كانت العرب تكبس في كل ثلاث سنين شهراً وتسموه النبي وقال حاجي خليفة انها كانت تكبس كل ١٢ سنة بسبعة اشهر وذهب البيروني والمقرئزي ومحمد الجركسي الى انهم كانوا يكبسون كل ٢٤ سنة بسبعة اشهر وسنين فيما بعد الصواب من هذه الأقوال ولعلم انه ما كان مقدار هذا الكيس فان ذلك كان يضاف في آخر السنين كما هي طريقة اليهود لا في انشائها كما كان يفعل الرومانيون قبل يوليوس قيصر

وكانت اليهود تلقب بالناسي رئيس طائفة سانبدران وهي كما في قاموس كاسنيل  
عصابة كان من وظائفها تعيين السنين الكيسة وضبط التواريخ  
وقد اخذ العرب لهذا الامر رجلاً من كنانة وكان يدعى الفلمس واولاده الفائمون  
بهذا الشأن تدعى الفلامسة وهم النسفة وآخر من تولّى ذلك من اولاده ابو غامة جنادة  
بن عوف بن امية بن قلع بن عباد بن قلع بن حذيفة وكانوا كلهم نسفة واول من  
فعل ذلك منهم كان حذيفة وهو ابن عبد قنم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن مالك  
ابن كنانة وقال شاعرهم يصف ابا غامة

فذا قنم كان يدعى القنمًا وكان للدين لم موسى  
ستمعاً في قوله مرأساً

وقال آخر

مشهد من سانبني كنانة معظم مشرف مكانة  
مضى على ذلك زمانة

وقال غيبة

ما بين دور الشمس واللالل بجمعة جمعاً لدى الاجال  
حتى يتم الشهر بالكمال

ولا ريب في ان هذه القطعة الثالثة وهي من كلام جاهلي لا تبقى في النفس حاجة  
من ان العرب كانت تستعمل الكبس. ويؤخذ من عبارات البيروني والسعودي والمقرئزي  
انهم لا يعنون بالنسبة الا الكبس اما ابن اسحق وصاحب القاموس والجوهري واليشاوي  
وجلال الدين فانهم سكنوا عن هذا ولم يذكروا النسبة الا فيما ينصرف الى تأخير  
حرمة شهر لاخر. وذهب الجوهري الى ان العرب يصعب عليها تحريم ثلاثة اشهر متواليات  
لما التوى من موالاته الفارات ومداومة الحروب وما في ذلك من معاشهم فكانت  
النسبة تنقل حرمة الحرم الى صفر وذلك بعد انقضاء مناسك الحج عند منصرفهم من منى  
وزعم الفيروزبادي ان من النسبة نقل حرمة رجب الى شعبان اقول هذا كلام  
لا دليل عليه ولا يصح ان يكون لانه لا معنى لنقل حرمة رجب قبل اياه بسة اشهر  
وعبارة الجوهري ايضاً تناقضة وكذلك عبارة ابن اسحق في السيرة حيث يقول (كانت  
العرب اذا فرغت من حجها اجتمعت الى الناس فحرم الا شهر الحرم المحرم ورجباً وذا  
القعدة وذا الحجة فاذا اراد ان يجعل منها شهراً اهل الحرم فاحلوه وحرم مكانة صفرًا

ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة المحرم) وبالجملة فلا دخل لهذا الأمر فيما نحن فيه  
وقال محمد الجركسي وقوله الصواب أن النسوة يطلق على معينين أحدهما الكبس  
والآخر تأخير حرمة المحرم إلى صفر

وقال المسير ديماسي في هذا المثلث كلاً ما نحن نحاسبه عليه ولكننا نذكر قبل ذلك  
آية الشريفة والخطبة النبوية ونأخذ من ذلك ما يؤيد قولنا قال الله تعالى في  
سورة التوبة

”أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي تَمَّ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً  
يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَمَّا النَّسِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ  
كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُرِّيَتْ  
لَمْ سُوِّ عَالَمٌ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ“

وقد قال كبار المفسرين في تفسير هذه الآيات الشريفة ما يؤيد ما قلناه قال  
الغزالي في التفسير الكبير ”والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بقدار معلوم  
وبسبب ذلك نقصان تتفل الشهور القمرية من فصل إلى فصل فيكون الحج واقعاً في  
الثناء مرة وفي الصيف أخرى وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب أيضاً إذا حضروا  
الحج حضروا للتجارة قريباً كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف  
وكان يحل أسباب تجارتهم بهذا السبب فلماذا أقدموا على عمل الكيفية على ما هو معلوم“  
ثم قال مستنبطاً من الآية امرأً دقيقاً ”واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة  
القمرية جمعوا تلك الزيادة فإذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر  
شهرًا فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال إن حكم الله أن تكون السنة لا أقل ولا تزيد“  
”وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه وأمر الناس بما شاء أن  
يأمر ثم قال إلا أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة  
حرم ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد الذي بين جمادى وشعبان“  
ولا شك أيضاً في أن هذا يدل دلالة صريحة على ما قلناه

أما ما ذهب إليه المسير ديماسي في الموضوع فهو مذهب غريب وهو أن أهل  
المدينة كانوا يستعملون السنة القمرية الشمسية وكذلك قبائل اليمن أما أهل مكة وقبائل

كثيرة اخرى فلم يكن حسابهم سوى الحساب القمري الخفض وكأنه نقل عن المقريزي نصاً يؤيد به مزعمة . اقول هنا محكة الذكر ومجمة البيض لأننا اذا اجلنا الفكر في هذا الكلام وتورثناه بلطخة صادقة تبين لنا فسادهُ من اول نظرة اذ يلزم من تسليمه ان الاشهر الحرم تقع في ازمة مختلفة بالنسبة لاهل المدينة واهل مكة وبالنسبة لبعض القبائل والبعض الآخر ومعطوم ما كان بين العرب من المناقشات والفتارات فيأتي زمن يكون فيه اهل جهة طعمة لاهل جهة اخرى اذ يكون القتال عليها حراماً بينما هو محل لسواها واجمع المؤرخون ايضاً على ان المرم وهو زمن الحج كان في وقت واحد لكافة العرب وكذلك عكاظ الذي كانوا يتيمونه في الفضة

اما المقريزي فانه بعد ان ذكر ان الجاهلية عموماً كانت تكبس كل ٢٤ سنة بسبعة اشهر قال ان اهل المدينة كانت تكبس شهراً في كل ٦٧٥ يوماً اي في كل ٢٣ شهراً وهذا غلط وتحريف اتبعه المسيو دوساي فركب خلاف الصواب وحاد عن الطريق وذلك ان المسيو دوساي لم يطلع على كتاب الآثار لليروني لانه كتاب عزيز لا يكاد يوجد الا في المكتبات القديمة فنقل عبارة المقريزي بنصها ولم يرجعها الى اصولها والواقع ان المقريزي نقل عبارة الليروني بالحرف الا انه سها في طريقة كس الثلاث وثلاثين سنة بشهر فاتها في الليروني منسوبة لاهل الهند لا لاهل المدينة وبثبت ذلك ما قاله المقريزي بعد هذا من انهم يسمون السنة الكييسة (دِماصة) وهي كلمة لا معناه لها في لغتنا العربية وإنما هي كلمة هندية تنطق في السنسكريت هكذا (دِيمَازَا) اعني ذات الشهرين وهو لقب لبق على السنة الكييسة التي يكون فيها شهران باسم واحد كسنة اليهود الكييسة التي يأتي فيها بعد شهر اذار اذار آخر واذا تكرر ذلك علمت ان ما قاله المسيو دوساي واطال فيه في حيد عن الحقيقة ومعزل عن الصواب (سأثني البقية)

ان الذين يذهبون الى جهات القطب الشمالي يرون ان لون بشرتهم يصير اصفر ضارباً الى الخضرة بعد مضي ليل تلك الاصقاع الطويل وقد اختلف في سبب ذلك فظن بعضهم انه حادث عن آفة في البصر فيرى الانسان جلده وجلده رفاقه اصفر لتعود عينيه على الظلمة الطويلة وقال غيرهم بل هو حادث من تغير في الدم او الجلد وقد فصل الخلاف الآن بان احد المهندسين من رواد القطب الشمالي تجب شهراً كاملاً بعد ان اشرقت الشمس فزاد اصفرار بدنه وثبت من ذلك ان اللون الحقيقي في الجلد من انحجاب نور الشمس لاعرضي في العين